
Distr.: General 28 May 2020 Arabic Original :English



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2015/2686***

بلاغ مقدم من: هاليلخان عادلخانوف (بمثله المحامي باخيتزان توريغوزينا)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كازاخستان

تاريخ تقديم البلاغ: 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي

للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: 12 آذار/مارس 2020

الموضوع: حرية التعبير وتكوين الجمعيات

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ التعارض مع العهد

المسائل الموضوعية: حرية التعبير؛ حرية تكوين الجمعيات


مواد العهد: 19

مواد البروتوكول الاختياري: 2 و 3 و 5(2)(ب)

1- صاحب البلاغ يُدعى هاليلخان عادلخانوف، وهو مواطن كازاخستاني وُلد عام 1962. وهو يدّعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادتين 19 و21 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 30 أيلول/سبتمبر 2009. ويمثّل صاحب البلاغ محام.

[&]quot; شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وكريستوف هاينس، ودنكان موهوموزا لاكي، وفوتيني بازارتسيس، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، وإيلين تيغرودجا، وأندرياس زيمرمان، وجنتيان زيبيري.







اعتمدتما اللجنة في دورتما 128 (2-27 آذار/مارس 2020).

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 صاحب البلاغ ناشط مدني وعضو في منظمتين غير حكوميتين هما: زيلتوكسان أكيكاتي واتحاد الصم. وكان نحو 15 ناشطاً من اتحاد الصم، بمن فيهم صاحب البلاغ، قد قرروا لفت انتباه الحكومة إلى الارتفاع الفجئي في أسعار الكهرباء والمياه وغيرهما من خدمات المرافق العامة. وفي 1 آذار/ مارس 2013، نظموا تجمعاً بالقرب من نصب رايمبيك في ألماتي بحدف الإعراب عن رفضهم لإجراءات محتكري خدمات المرافق العامة والسلطات المحلية. ولأن بعض المشاركين كانوا يعانون من إعاقات سمعية، فإنم جاءوا بملصقات تحمل شعارات مثل "لا ترفعوا أسعار خدمات المرافق العامة!"، و"ارفعوا الرواتب والمعاشات التقاعدية!" و"خقضوا أسعار المواد الغذائية الأساسية!".

2-2 وبعد انفضاض التجمع، ألقت الشرطة القبض على صاحب البلاغ وأصدرت في حقه غرامة إدارية لانتهاكه المادة 373-3 من قانون المخالفات الإدارية (انتهاك قانون تنظيم وعقد التجمعات السلمية).

2-2 وفي 15 آذار/مارس 2013، أدانت محكمة ألماتي الإدارية المتخصصة المشتركة بين المقاطعات صاحب البلاغ بتنظيم تجمع عام غير مصرح به وحكمت عليه بغرامة مالية قدرها 070 346 تنغي (حوالي 230 دولاراً).

4-2 وفي تاريخ غير محدد، طعن صاحب البلاغ في الحكم أمام محكمة مدينة ألماتي، محتجًا بانتهاك هذا الحكم لحريته في التجمع المكفولة بالدستور والعهد. ورفضت المحكمة الطعن في 2 نيسان/ أبريل 2013. وفي تاريخين غير محددين، قدّم صاحب البلاغ إلى النيابة العامة لمقاطعة بوستانديك والنيابة العامة لمدينة ألماتي طلبين لإجراء مراجعة قضائية رقابية، لكنهما رُفضا في 14 حزيران/يونيه 2013 و20 تموز/يوليه 2013، على التوالي. وفي 28 آب/أغسطس 2013، قدّم صاحب البلاغ طلباً إلى مكتب الادعاء العام لإجراء مراجعة قضائية رقابية، غير أن نائب المدعى العام رفضه في 25 أيلول/سبتمبر 2013.

5-2 ويدّعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

الشكوى

3- يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، من خلال حكمها عليه بغرامة مالية، انتهكت حقوقه في حرية التعبير والتجمع السلمي بموجب المادتين 19 و21 من العهد. ويضيف أن الدولة الطرف لم تبرر لماذا كان من الضروري تقييد حقوقه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 قدّمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2016، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وهي تدفع بأن البلاغ لا يتفق مع أحكام العهد وهو بالتالي غير مقبول بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري، وتشير إلى أن اللجنة لا تستطيع عموماً مراجعة القرارات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية أو المدنية أو الجنائية للأفراد، ولا إعادة النظر في مسألة البراءة أو الذنب.

2-4 وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ، إذ يلتمس الاستفادة من سبل الانتصاف، فهو يطلب تقديم المتورطين في انتهاك حقوقه إلى العدالة. وتشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في قضية هـ. س. م. أ. ضد هولندا حيث رأت أن العهد لا ينص على الحق في طلب إخضاع شخص آخر لمحاكمة جنائية (1). وترى الدولة الطرف أن البلاغ يمسي من ثم متعارضاً مع أحكام العهد عملاً بالمادة 3 من البروتوكول الاختياري.

⁽¹⁾ هد. س. م. أ. ضد هولندا، (CCPR/C/35/D/213/1986)، الفقرة 11-6.

4-3 وبالمثل، تدفع الدولة الطرف بأن طلب صاحب البلاغ من الدولة الطرف مواءمة تشريعاتها مع المادة 21 من العهد وتوفير الضمانات اللازمة للتجمعات السلمية لا يتعارض مع أحكام العهد فحسب، بل يحتم على اللجنة أيضاً تجاوز اختصاصاتها وتعديل القوانين المحلية للدولة الطرف، والتدخل من ثم في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة.

4-4 وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن صاحب البلاغ لم يثبت الكيفية التي انتهكت بما التشريعات المحلية القائمة حقوقه بموجب المواد 14 و19 و21. وتشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في قضية إ. ز. ضد كازاخستان حيث خلصت اللجنة إلى عدم مقبولية البلاغ لأن صاحبه لم يدعم ادعاءاته بموجب المادة 14⁽²⁾. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ استفاد من جميع الحقوق ووسائل الدفاع للتمتع بمحاكمة عادلة.

4-5 وفي الأخير، تطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف القانونية المحلية المتاحة. وتلاحظ الدولة الطرف أنه في أعقاب رفض نائب المدعي العام لكازاخستان طلب صاحب البلاغ إجراء مراجعة قضائية رقابية، شمح له بتوجيه طلب آخر إلى المدعي العام لإجراء هذه المراجعة. وتشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في قضية ت. أ. ضد ليتوانيا حيث خلصت اللجنة إلى عدم مقبولية البلاغ لأن صاحبه لم يبين أسباب عدم التشكي من طول الإجراءات أثناء سيرها، بما في ذلك في مرحلتي الاستئناف والنقض، وكذلك أسباب عدم اللجوء إلى سبيل الانتصاف المتعلق بتلك الادعاءات في وقت لاحق، أمام المحاكم العادية (3). وتقدم الدولة الطرف مثالاً للانتصاف المتعلق بتلك الإدعاءات في وقت لاحق، أمام المحاكم العادية في عام 2015، عن إلغاء المحكمة العليا لأحكام المحاكم الدنيا، وخلوصها بعد ذلك إلى أن الجهاز التنفيذي الإقليمي لألماتي رفض بصورة غير قانونية السماح لشخصين بتنفيذ إضراب عن الطعام في شقتهما.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

1-5 قدّم صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة 10 آذار/مارس 2016، تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. وهو يرفض إشارات الدولة الطرف إلى الاجتهادات القضائية للجنة باعتبارها غير ذات صلة. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ذكرت خطأ أنه قدم ادعاءً بموجب المادة 14. ويلاحظ كذلك أن الدولة الطرف لم تقدم أي حجج بشأن أسباب منع مواطنها من ممارسة حقهم في التجمع السلمي. ويشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بحرية التجمع السلمي، التي أصدرها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أصدرها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الملادة 10 من قانون تنظيم وعقد التجمعات السلمية والاجتماعات والمسيرات والاعتصامات الملاء الخارة 10 من قانون تنظيم وعقد التجمعات السلمية والاجتماعات وحصرها في مكان واحد فقط. ويدفع ساحب البلاغ أيضاً بأن المجلس المحلي لمدينة ألماتي أوصى، في قراره رقم 167 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2005، بأن يستخدم العمدة ساحتها الرئيسية للأحداث الرسمية الممولة من الدولة، والساحة الواقعة خلف أحد المسارح المحلية للأحداث والتجمعات المنظمة من المنظمات غير الحكومية، وسائر الساحات للأحداث الرسمية والترفيهية. ويدفع صاحب البلاغ بأنه لا يمكن اعتبار هذا القرار قانوناً، وبأنه لا يتسق مع المسارح المحلية والذه ويدفع صاحب البلاغ بأنه لا يمكن اعتبار هذا القرار قانوناً، وبأنه لا يتسق مع الرسمية والترفيهية. ويدفع صاحب البلاغ بأنه لا يمكن اعتبار هذا القرار قانوناً، وبأنه لا يتسق مع

⁽²⁾ إ. ز. ضد كازاخستان (CCPR/C/113/D/2021/2010)، الفقرة 7-5.

⁽³⁾ ت. ج. ضد ليتوانيا (CCPR/C/107/D/1911/2009)، الفقرة 6-3.

القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنه يقيد فعلياً حرية التجمع السلمي. ويدفع أيضاً بأن القرار يميز على أساس الآراء السياسية للناس.

2-5 وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدفع صاحب البلاغ بأن تقديم طلب إجراء مراجعة قضائية رقابية إلى المدعي العام لا يشكل سبيل انتصاف محلياً فعالاً. ويشير إلى أنه قدم هذه الطلبات إلى النيابة العامة لألماتي ومكتب المدعي العام، وقد رُفض كلاهما. وفيما يتعلق بالحالة التي أشارت إليها الدولة الطرف في رسالتها وتتعلق بالشخصين اللذين أرادا تنفيذ إضراب عن الطعام في شقتهما، يدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا ألغت أحكام المحاكم الدنيا، لكنها لم توفر لهما سبيل انتصاف في شكل تعويض مناسب، ولم توعز إلى الجهاز التنفيذي المحلي لألماتي باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

1-0 قدمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة 19 تموز/يوليه 2016، ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية. وهي تدفع بأن صاحب البلاغ أدين بتنظيمه تجمعاً غير مصرح به يضم ما بين 10 أشخاص و15 شخصاً بالقرب من نصب رايمبيك في ألماتي. ووفقاً للدولة الطرف، تنص المادة 32 من دستور كازاخستان على الحق في تنظيم تجمعات ومظاهرات واحتجاجات سلمية. وفي الوقت نفسه، يفرض قانون تنظيم وعقد التجمعات السلمية قيوداً معينة على هذا الحق. فالمادة 2 من هذا القانون تنص على عدم جواز عقد التجمعات السلمية إلا بعد الحصول على تصريح لها من البلديات المحلية. وفي قضية صاحب البلاغ، أثبتت المحاكم أنه لم يحصل على أي تصريح قبل تنظيم تجمع 1 آذار/ مارس 2013. وبالإضافة إلى ذلك، تسمح المادة 10 من القانون بفرض قيود إضافية على الحق في التجمع السلمي، وهي قيود يمكن أن تفرضها الهيئات التشريعية المحلية وفقاً لخصوصيات الظروف المحلية.

2-6 وتلاحظ الدولة الطرف، تقيد حرية التجمع السلمي في بلدان ديمقراطية متقدمة عديدة بموجب قوانين خاصة تحدّد الظروف التي تجيز تنظيم هذه التجمعات، وهي قوانين أكثر صرامة في بلدان كثيرة مما هي عليه في كازاخستان. فعلى سبيل المثال، يمكن للسلطات في فرنسا تفرقة الحشود بعد توجيه رسالتيْن تحديريتين، ويمكنها، في حال عدم انفضاض المظاهرة، سجن منظميها لمدة تصل إلى ستة أشهر. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يقتضي تنظيم تجمّع في مدينة نيويورك تقديم طلب قبل تاريخ التجمع به 45 يوماً، مع بيان الطريق التي سيسلكها المشاركون فيه، وقد يتعرض المشاركون فيه للاعتقال في حالة عدم تقديم الطلب. وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، لا يُمكن تنظيم المظاهرات والتجمعات في الشوارع إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من الشرطة. وفي ألمانيا، يجب الحصول على تصريح من السلطات لتنظيم أي نشاط جماهيري. وعليه، تؤكد الدولة الطرف أن لوائحها التنظيمية الخاصة بالتجمعات السلطات لتنظيم أي نشاط جماهيري. وعليه، تؤكد الدولة الطرف أن لوائحها التنظيمية الخاصة بالتجمعات العامة تتماشي مع قواعد القانون الدولي والعهد والممارسات المتبعة في البلدان الأخرى المتقدمة ديمقراطياً.

3-6 وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن أحكام المادتين 19 و21 من العهد واردة بكاملها في التشريعات المحلية لكازاخستان. ولا يمكن تقييد الحق في التجمع السلمي، على النحو الذي تكفله المادة 22 من الدستور، إلا بموجب القانون وبما يخدم الأمن القومي أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وبما أن المادة 10 من قانون تنظيم وعقد التجمعات السلمية تسمح للهيئات التشريعية المحلية باعتماد شروط إضافية لعقد التجمعات السلمية، فقد اعتمد المجلس المحلي لألماتي قراره رقم 167 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2005 لزيادة ترشيد استخدام الهياكل الأساسية للمدينة. وترى الدولة الطرف أن هذا القرار قانون معياري ويشكل جزءاً من التشريع الحالي

لكازاخستان. وتلاحظ أن اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا) اتفقت، في دورتما العامة التسعين المعقودة يومي 16 و17 آذار/مارس 2012، مع المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي على إمكانية أن يمنح قانون التجمعات والاجتماعات والمظاهرات والمسيرات والاعتصامات في الاتحاد الروسي بعض السلطات التقديرية للسلطات التنفيذية⁽⁴⁾. وهكذا، تخلص الدولة الطرف إلى توافق اعتماد الهيئات التشريعية المحلية شروطاً إضافية لعقد التجمعات السلمية مع دستور كازاخستان واستنتاجات لجنة فينيسيا والاجتهادات القضائية ذات الصلة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁵⁾.

6-4 وترفض الدولة الطرف حجة صاحب البلاغ أن قرار المجلس المحلي لألماتي رقم 167 يميز على أساس الآراء السياسية للناس. وهي تدفع بإمكانية أن يعقب الاحتفال بأعياد وطنية تنظيم أحداث رسمية في الأماكن العامة التي عادة ما يكون موقعها مركزياً بحيث بمكنها استيعاب عدد كبير من الناس. وعادة ما يقع اختيار هذه الأماكن من حيث ملاءمتها للنظام العام والأمن العام، وهو ما يتماشى مع أحكام العهد. ويقتصر القرار على التوصية بأن تنظم الأحداث المنظمة من الدولة والهيئات غير الحكومية في أماكن معينة. وهكذا، وعند الاقتضاء وحسب العدد المتوقع للمشاركين، يجوز للجهاز التنفيذي لألماتي أيضاً أن يخصص الساحة الواقعة خلف أحد المسارح المحلية لاستخدامها في الأحداث الممولة من الدولة أو التجمعات التي تنظمها المنظمات غير الحكومية. وعلى سبيل المثال، خصص الجهاز التنفيذي المحلي لمقاطعة أويزوف هذه الساحة، في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2015، لتنظيم حدث عام حضره 300 شخص. ولذلك، ترى الدولة الطرف أن حجة صاحب البلاغ هذه لا أساس لها من الصحة.

6-5 وتشير الدولة الطرف كذلك إلى منح السلطات الحكومية رسمياً، بين عامي 2012 و2015، تصاريح لتنظيم هذه الأحداث مطابقاً للتشريعات القائمة، لم تتخذ أي تدابير ضد منظميها والمشاركين فيها. تنظيم هذه الأحداث مطابقاً للتشريعات القائمة، لم تتخذ أي تدابير ضد منظميها والمشاركين فيها. وتدفع الدولة الطرف بأن لا شيء كان يمنع صاحب البلاغ في هذه الحالة من تنظيم تجمعه العام وفقاً للتشريعات القائمة. وتلاحظ أن صاحب البلاغ لم يُعاقب على التعبير عن رأيه، بل على تنظيمه تجمعاً غير قانوني دون الحصول على تصريح لذلك. ووفقاً للدولة الطرف، كان المشاركون في التجمع يعرقلون مرور أشخاص آخرين بالقرب من نصب رايمبيك التذكاري. وتدفع الدولة الطرف بأنه في ظل هذه الظروف، كانت إجراءات الشرطة والمحاكم قانونية لأنها كانت تهدف إلى الحفاظ على النظام العام، وكانت الجزاءات المفروضة عليه مبررة ومتناسبة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

1-7 قدم صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة 28 حزيران/يونيه 2018، تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية. ويدفع بأن الحدث المنظم في 1 آذار/مارس 2013 كان ذا طابع سلمي، وأن المشاركين فيه لم يقوموا بأعمال غير قانونية ولم يعرقلوا مرور أشخاص آخرين. وبالإشارة إلى الفقرة 4 من تعليق اللجنة العام رقم 10(1983) بشأن حرية الرأي، يرى صاحب البلاغ أنه عندما تفرض دولة طرف قيوداً معينة على ممارسة حرية التعبير، فإنه لا يجوز أن تُعرّض هذه القيود الحق نفسه للضرر. ويدفع صاحب البلاغ بأن اللجنة ترى باستمرار أن من واجب الدولة الطرف تحديد الطبيعة الدقيقة

⁽⁴⁾ اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون، "رأي بشأن القانون الاتحادي رقم 54-FZ المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2004 المتعلق بالتجمعات والاجتماعات والمظاهرات والمسيرات والاعتصامات في الاتحاد الروسي"، الرأي رقم 2011/659 (ستراسبورغ، 20 آذار/مارس 2012)، الفقرة 25.

⁽⁵⁾ تشير الدولة الطرف إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، صنداي تايمز ضد المملكة المتحدة، الشكوى رقم 74/6538 (ستراسبورغ، 26 نيسان/أبريل 1979).

للتهديد الذي يتسبب فيه سلوك صاحب البلاغ لأي من الأغراض المذكورة، وبأن تقييد حقه في حرية التعبير، في حالته، لم يكن على أساس مقتضيات الأمن القومي أو حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم (6). ولو كان هذا التقييد قد فُرض بناء على وجود تمديد للأمن القومي، لكان على الدولة الطرف أن تقدم تبريراً مفصلاً لهذا التهديد وأن تشير إلى طبيعته الدقيقة. ويؤكّد أنه حتى لو أثبتت الدولة الطرف وجود غرض مشروع للتقييد، فإنه يتعين عليها أيضاً أن تثبت أن الإجراءات المتخذة ضرورية لحماية هذا الغرض. ويدفع صاحب البلاغ بأن اللجنة اعتبرت على نحو متسق أن شرط الضرورة يفترض عنصر التناسب، إذ يجب أن يكون نطاق القيد المفروض على حرية التعبير متناسباً مع قيمة ما يرمي القيد إلى حمايته (7). وبما أن الدولة الطرف لم تبين بوضوح في قرارات المحكمة القيمة التي تحميها من خلال فرض قيود على حرية صاحب البلاغ في التعبير، فإن العقوبات الإدارية المفروضة عليه تشكل قيداً لحقه في حرية التعبير، على النحو الذي تحميه المادة 1(2) من العهد.

2-7 ويلاحظ صاحب البلاغ أن الحدث المنظم في 1 آذار/مارس 2013 لم يكن مسيرة أو اعتصاماً أو مظاهرة، ولم يكن يتعين عليه من ثم تقديم طلب للحصول على تصريح. ويدفع بأن السلطات وسعت نطاق تعريف التجمع السلمي الوارد في القانون الأصلي لعام 1995 كي يشمل العروض الجماعية السريعة والتجمعات الفنية وحتى الاحتجاجات التي تضم شخصاً واحداً، وهكذا يمكن اعتبار أي حدث عام حدثاً غير مصرح به، ويمكن معاقبة منظميه.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

8-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً لما تقتضيه المادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

2-8 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

8-3 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب البلاغ لم يلتمس من المدعي العام إجراء مراجعة قضائية رقابية. وتذكّر اللجنة باجتهادها القضائي الذي يقضي بأن الالتماس من الادعاء العام إجراء مراجعة قضائية رقابية لقرارات قضائية دخلت حيز النفاذ لا يشكل سبيل انتصاف يتعين استنفاده لأغراض المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري⁽⁸⁾. وفي هذه الحالة، تحيط اللجنة علماً بإشارة الدولة الطرف إلى قضية أسفر فيها الاستئناف أمام مكتب المدعي العام عن تقديم المدعي العام احتجاجاً إلى المحكمة العليا، وإلى استنتاج لاحق مفاده أن الجهاز التنفيذي المحلي لألماتي رفض بصورة غير قانونية السماح لشخصين بتنفيذ إضراب عن الطعام في شقتهما. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أنه قدم في 28 آب/أغسطس 2013 التماساً إلى مكتب المدعي العام الإجراء مراجعة قضائية رقابية لقضيته الإدارية. غير أن نائب المدعي العام رفض طلبه في 25 أيلول/ سبتمبر 2013. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن تقديم طلب آخر إلى المدعي العام لإجراء سبتمبر 2013. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن تقديم طلب آخر إلى المدعي العام لإجراء سبتمبر 2013.

⁽⁶⁾ شين وآخرون ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/80/D/26/2000)، الفقرة 7-3.

⁽⁷⁾ قضية ماركيس دي موراييس ضد أنغولا (CCPR/C/83/D/1128/2002)، الفقرة 6-8.

⁽⁸⁾ أليكسييف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/109/D/1873/2009)، الفقرة 8-4؛ لوزنكو ضد بيلاروس (CCPR/C/115/D/2016/2010)، الفقرة 6-3؛ سودالينكو ضد بيلاروس (CCPR/C/115/D/2016/2010)، الفقرة 7-3؛ بوبلافني وسودالينكو ضد بيلاروس (CCPR/C/118/D/2139/2012)، الفقرة 7-3.

مراجعة قضائية رقابية كان سيشكل سبيل انتصاف فعالاً في هذه الحالة. وعليه، تخلص اللجنة إلى عدم وجود ما يحول دون نظرها في هذا البلاغ بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

4-8 وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية لدعم ادعاءاته بموجب المادتين 19 و 21 من العهد لأغراض المقبولية. ومن ثم، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

فحص الأسس الموضوعية

9-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

2-9 وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المنصوص عليها في المادتين 19 و21 من العهد بتقييدها تقييداً غير مبرر. والمسألة المعروضة على اللجنة تتمثل فيما إذا كانت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادتين 19 و21 قد انتُهكت عندما ألقت الشرطة القبض عليه بسبب تنظيمه تجمعاً غير مصرح به في 1 آذار/مارس 2013 وحُكم عليه بعد ذلك بغرامة إدارية.

9-3 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن صاحب البلاغ لم يُعاقب على التعبير عن رأيه، بل على تنظيمه تجمعاً غير قانوني قبل الحصول على تصريح لذلك. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بفرضها إجراءً لتنظيم التجمعات الجماهيرية، فإنما فرضت قيوداً فعلية على ممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع⁽⁹⁾. وترى اللجنة أن الدولة الطرف فرضت قيوداً على حقوق صاحب البلاغ، لا سيما حقه في نقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها، على النحو المنصوص عليه في المادة 9(2) من العهد، وحقه في التجمع السلمي، على النحو المنصوص عليه في المادة 12. وهكذا، يجب على اللجنة تحديد ما إذا كان يمكن تبرير القيود المفروضة على حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في المادة 19(3) والجملة الثانية من المادة 12.

9-4 وتشير اللجنة إلى الفقرة 2 من تعليقها العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، التي تفيد فيها بأن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما للنماء الكامل للشخص، وأن هاتين الحريتين أساسيتان لأي مجتمع. وتشكل هاتان الحريتان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية. وتشير اللجنة إلى أن المادة 19(3) من العهد تجيز فرض قيود معينة وفقاً لما ينص عليه القانون ولما هو ضروري فحسب، من أجل (أ) احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، و(ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وكل تقييد لممارسة هاتين الحريتين يجب أن يتوافق مع معياري الضرورة والتناسب الصارمين. ويجب ألاً تُفرض هذه القيود إلا لتلك الأغراض التي يتوافق مع معياري الضرورة والتناسب العالمية المحددة التي اقتضتها (١٥٠). وتذكّر اللجنة أيضاً بأن على الدولة الطرف أن تثبت أن القيود المفروضة على حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 19 من العهد الدولة الطرف أن تثبت أن القيود المفروضة على حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 19 من العهد كانت ضرورية ومتناسبة (١١٠).

9-5 وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ عوقب بسبب تنظيمه تجمّعاً عاماً ضمّ ما بين 10 ناشطين و 15 ناشطاً من اتحاد الصم في 1 آذار/مارس 2013 بغرض لفت انتباه الحكومة إلى ارتفاع أسعار الكهرباء والمياه وغيرهما من خدمات المرافق العامة. ويرى صاحب البلاغ أن التجمع كان

⁽⁹⁾ غوفشا ضد بيلاروس (CCPR/C/105/D/1790/2008)، الفقرة 9-2.

⁽¹⁰⁾ تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العام رقم 34، الفقرة 22. انظر أيضاً، على سبيل المثال، تورشنياك وآخرون ضد بيلاروس (CCPR/C/108/D/1948/2010)، الفقرة 7-7؛ كورول ضد بيلاروس (CCPR/C/117/D/2089/2011)، الفقرة 3-6. الفقرة 7-2؛ وبوبلافني وسودالينكو ضد بيلاروس، الفقرة 8-3.

⁽¹¹⁾ أندروسينكو ضد بيلاروس (CCPR/C/116/D/2092/2011)، الفقرة 7-5؛ وبوبلافني وسودالينكو ضد بيلاروس، الفقرة 8-3.

ذا طابع سلمي ولم يرتكب المشاركون فيه أي أعمال غير قانونية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بدفوعات الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ عوقب بسبب تنظيمه تجمعاً غير قانوني دون الحصول على تصريح مسبق له. وتفيد الدولة الطرف بأن المشاركين عرقلوا مرور أشخاص آخرين بالقرب من نصب راييمبك التذكاري، وبأن إجراءات الشرطة والمحاكم كانت، في ظل هذه الظروف، قانونية لأنها هدفت إلى الحفاظ على النظام العام، وكانت الجزاءات المفروضة عليه مبررة ومتناسبة.

9-6 وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من دفع الدولة الطرف بأن القيود كانت ضرورية للحفاظ على النظام العام، فإنما لم تحتج بأي أسباب محددة لدعم ضرورة فرض القيود على صاحب البلاغ على النحو المطلوب بموجب المادة 19(3)(1). وعلاوة على ذلك، لم تثبت الدولة الطرف بما فيه الكفاية وجه الضرورة في إلقاء القبض على صاحب البلاغ ومعاقبته، في ضوء ما قام به من أفعال ملموسة في 1 آذار/مارس 2013، بموجب المادة 19(3) من العهد، والمبررات التي استند إليها لفرض غرامة إدارية عليه (13). وفي هذا السياق، تذكّر اللجنة بأن عبء توضيح مدى ضرورة القيود المفروضة على حق صاحب البلاغ بموجب المادة 19 يقع على عاتق الدولة الطرف، وبأنه حتى إذا طبقت دولة طرف نظاماً يهدف إلى إيجاد توازن بين حرية الفرد في نقل المعلومات والمصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على النظام العام في منطقة معيّنة، فإن هذا النظام يجب ألا يُستخدم بطريقة غير متوافقة مع المادة 19 من العهد. العهداء الى القوانين المحلية، لم تكن مبررة ومتناسبة وفقاً للشروط المبينة في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد. استنادها إلى القوانين المحلية، لم تكن مبررة ومتناسبة وفقاً للشروط المبينة في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد.

9-7 وتشير اللجنة إلى أن الحق في التجمع السلمي، على نحو ما تكفله المادة 21 من العهد، حق أساسي من حقوق الإنسان لا بد منه ليعبر الفرد علناً عن آرائه ووجهات نظره ولا غنى عنه في مجتمع ديمقراطي. ويترتب على هذا الحق إمكانية تنظيم تجمع سلمي والمشاركة فيه في مكان عام. ويحق عموماً لمنظمي أي تجمع اختيار مكان قريب جداً من جمه ورهم المستهدف، ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا إذا (أ) فُرض هذا التقييد وفقاً للقانون و(ب) كان ضرورياً في مجتمع ديمقراطي للحفاظ على الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وعندما تفرض دولة طرف قيوداً بمدف التوفيق بين حق فرد ما في التجمع والمصالح آنفة الذكر التي تمم الجميع، ينبغي لها أن تسترشد بمدف تيسير الحق لا السعي إلى تقييده تقييداً غير ضروري أو غير متناسب أمام ممارسة الحق اللولة الطرف ملزمة بأن تبرر القيود المفروضة على الحق طذي تحميه المادة 21 من العهد، وبأن تبين أنه لا يشكل عائقاً غير متناسب أمام ممارسة الحق (17).

9-8 وتلاحظ اللجنة أنه حيثما كان نظام التصاريح يشكل في الواقع نظام إخطار وكان منح التصريح لتنظيم تظاهرة عامة أمراً عادياً، فإن شرط طلب تصريح من السلطات لا يشكل في حدّ ذاته انتهاكاً للمادة 21 من العهد، إذا كان تطبيقه متمشياً مع أحكام العهد (18). وعدم إخطار السلطات

⁽¹²⁾ توريغوزينـا ضــد كازاخســتان (CCPR/C/112/D/2137/2012) الفقــرة 7-5؛ وزاجيبـاروف ضــد كازاخســتان (CCPR/C/124/D/2441/2014)، الفقرة 13-4.

⁽¹³⁾ كوماروفسكى ضد بيلاروس (CCPR/C/109/D/1839/2008)، الفقرة 9-4.

⁽¹⁴⁾ المرجع نفسه.

⁽¹⁵⁾ تيروغوزينا ضد كازاخستان، الفقرة 7-5. زاجيباروف ضد كازاخستان، الفقرة 13-4.

⁽¹⁶⁾ ميلنيكوف ضد بيلاروس (CCPR/C/120/D/2147/2012)، الفقرة 8-5.

⁽¹⁷⁾ بوبلافني وسودالينكو ضد بيلاروس، الفقرة 8-5.

⁽¹⁸⁾ إنسينوفا ضد كازاخستان (CCPR/C/126/D/2542/2015)، الفقرة 9-6.

بتنظيم تجمع ينبغي ألا يضفي طابعاً غير قانوني على المشاركة فيه، وألا يُستخدم في حد ذاته كأساس لفض التجمع أو إلقاء القبض على منظميه أو المشاركين فيه، أو معاقبتهم على نحو غير مبرر مثل اتفامهم بارتكاب جرائم جنائية (19). وحتى في حالة تنظيم تجمّع غير مصرّح به، يجب تبرير أي تدخل في الحق في التجمع السلمي بموجب الجملة الثانية من المادة 21 (20).

9-9 وتحيط اللجنة علماً بما ذكرته الدولة الطرف من أن أحكام المادتين 19 و21 من العهد ترد كاملةً في التشريعات المحلية لكازاخستان، وأن الحق في التجمع السلمي، على النحو الذي تكفله المادة 32 من الدستور، لا يمكن تقييده إلا بموجب القانون وبما يخدم الأمن القومي أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. لكن اللجنة تلاحظ عدم ورود شروح لا من الدولة الطرف ولا من المحاكم توضح كيف تكون إجراءات إلقاء القبض على صاحب البلاغ والحكم عليه بغرامة إدارية إجراءات مبررة بموجب شَرطي الضرورة والتناسب المنصوص عليهما في المادة 21 من العهد. وبناءً على ذلك، تستنج اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف أيضاً انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ التي تكفلها المادة 21 من العهد.

10- وترى اللجنة، وهي تتصرف وفقاً للفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادتين 19(2) و21 من العهد.

11- ووفقاً لأحكام الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويعني ذلك أنه يجب على الدولة الطرف أن تمنح الأشخاص الذين انتُهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد تعويضاً كاملاً عما أصابهم من ضرر. ووفقاً لذلك، تُلزَم الدولة الطرف بأمور منها اتخاذ التدابير المناسبة لتعويض السيد عادلخانوف تعويضاً كافياً. كما يقع على عاتق الدولة الطرف التزام باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة أن الدولة الطرف ينبغي لها، وفقاً لالتزامها بموجب المادة (2) من العهد، أن تراجع تشريعاتها بغية ضمان التمتع الكامل على أراضيها بالحقوق بموجب المادتين 19 و21 من العهد.

12- وبما أن الدولة الطرف اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت في حدوث أي انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق المعترف بما في العهد وبإتاحة سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حال ثبوت حدوث انتهاك للعهد، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

⁽¹⁹⁾ A/HRC/31/66، الفقرة 23، و HRC/20/27، الفقرة 29.

⁽²⁰⁾ إنسينوفا ضد كازاخستان، الفقرة 9-6.